قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١

بتخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الإصلاح الزراعى فى إقليمى الجمهورية بمقدار النصف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخفض إلى النصف ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما، كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادة (١٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

يكون سعر الضريبة كالآتى :

(١) ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى لا يتجاوز فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات، وكذا بالنسبة إلى المبانى المستعملة فى أغراض خلاف السكن .

(٢) ١٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات .

(٣) ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على خمسة جنيهات ولا يتجاوز ثمانية جنيهات .

(٤) ٣٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثمانية جنيهات ولا يتجاوز عشرة جنيهات .

(٥) ٤٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على عشرة جنيهات.

وفى جميع الأحوال يستبعد ٢٠ ٪ من قيمة الإيجار السنوى مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات المنفذة له ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر